

الإجابة النموذجية الخاصة بمقياس المسؤولية الإدارية

للسنة الأولى ماستر قانون عام

السداسي الثاني

1ج

تذهب الحلول القضائية إلى أن بعض الأشياء والمناهج الخطرة تتضمن مخاطر خاصة، وهذه المخاطر يترتب عنها مسؤولية دون خطأ إذا ما تحقق ضرر للأشخاص والممتلكات نتعرض لأهمها في قضاء مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الجزائي كالتالي:

1- المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي: قرر مجلس الدولة

الفرنسي المسؤولية الإدارية عن المخاطر الخصوصية للضرر في عدة مجالات، أهمها:

أ- **الأشياء الخطرة** : تشمل القائمة القضائية للأشياء الخطيرة أموالاً منقولة كما تشمل مباني عمومية و أيضاً مواد ومنتجات ذات مخاطر مثل المنتجات الدمية حالياً.

- **المتفجرات**: بدأ مجلس الدولة الفرنسي قضاءه في هذا الشأن بحكمه الشهير في قضية *Regnault Desroziers* بتاريخ 28 مارس 1919، وكان الأمر يتعلق بانفجار مخزون ذخيرة حرب في قلعة حربية وقد نجم عنها إصابة الكثير من الأشخاص والمباني في المناطق السكنية المجاورة ، وقد قضى مجلس الدولة بأن تخزين ونقل الأشياء الخطرة يتضمن مخاطر، وأن من شأن هذه المخاطر ترتيب مسؤولية الدولة استقلاً عن أي خطأ. وسبب مجلس الدولة قراره بأن تلك العمليات المنجزة تشمل مخاطر تتجاوز حدود تلك المخاطر الناتجة عادة عن الجوار.

- **الأسلحة والآلات الخطيرة** : استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن استعمال الشرطة للأسلحة

والمعدات الخطرة يتضمن مخاطر استثنائية ، و من ثم يشكل مصدراً للمسؤولية في حالة حدوث ضرر.

وقد بدأ مجلس الدولة قضاءه في قضية *Lecomte* بموجب قراره الصادر بتاريخ 24/6/1949 ، حيث حمل الإدارة المسؤولية عن وفاة لوكومت صاحب مقهى بعيار ناري أطلقه عون أمن أثناء محاولته توقيف

سيارة مشتبه بها، فانعكست طلقة نارية وأصاب السيد *Lecomte* .

ونظام المسؤولية دون خطأ عن الأسلحة والمعدات الخطرة الذي تقرر لفائدة الأشخاص الغير المستهدفة من عملية الشرطة الدولة بمسؤولية الدولة عن إصابة سائق بعيار ناري حين تخطيه حاجز أمن ، خاصة وأن الحاجز لم يكن معلناً عنه بشكل كاف ، وهو ما يشكل خطأ من جانب الإدارة .

- **منتجات الدم والمعدات الطبية :** اعترف القضاء الإداري الفرنسي بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 26 ماي 1995، بأن المنتجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولية دون خطأ بسبب خطر العدوى بخصوص فيروس السيدا، والذي يكون الأشخاص المحقون عرضة له، وتعتبر مسؤولية مراكز نقل الدم التي تحتكر جمع الدم مسؤولة حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة، للنوعية السيئة للمنتجات التي توردها بالنسبة للمهمة المسندة إليها.

- كما تقرر مسؤولية الإدارة دون خطأ عن جميع النتائج الضارة التي تلحق المستعملين بسبب تلف المنتجات والمعدات الطبية، بموجب قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 9 جويلية 2003.

ب- **المناهج الخطيرة :** بداية من سنة 1956 أدى الطابع الخطير للمناهج الجديدة المعتمدة في تأهيل المساجين، كنظام العمل في الورشات المفتوحة لصالح الهيئات العمومية ونظام الحرية النصفية و نظام مؤسسات البيئة المفتوحة، إلى تطبيق نظام المسؤولية دون خطأ، ويتمثل وجه الخطر في أن هذه المناهج تتيح للمساجين فرصا سهلة للهروب، وأكد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية دون خطأ في قراره الصادر في 03/2/1956 في قضية Thouzllier و قرر الاستفادة من المسؤولية دون خطأ.

ت- **الوضعيات الخطيرة :** أحيانا وبسبب الالتزامات المفروضة بمقتضى وظيفة أو مهمة قد يجد الشخص نفسه معرضا لمخاطر خاصة ، و لهذا يستفيد من المسؤولية دون خطأ في حالة إصابته بضرر معين.

وبعد التلقيح الإجباري وضعا خطرا ولهذا فإن المسؤولية عن الأضرار المحتملة يقوم دون خطأ ، أما التلقيح غير الإجباري فإن المسؤولية تقوم على أساس الخطأ.

2- **المسؤولية عن المخاطر الخصوصية للضرر في قضاء الإداري الجزائري:** لم يناقش القضاء الإداري الجزائري نظرية المخاطر بشأن خصوصية الضرر إلا قليلا، كما تدخل المشرع في حالات معينة ، وعليه سيتم التعرض للحالات التي تعرض لها القضاء و المشرع كالتالي :

أ- **الأشياء الخطيرة :** بالنسبة للأشياء المتفجرة أخذ القضاء الإداري الجزائري بفكرة المخاطر في قضية بن حسان أحمد ضد وزير الداخلية ، في قرار صادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 09 07 1977 تتمثل وقائعها في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالعاصمة، بسبب انفجار صهريج للبنزين فأدى ذلك لوفاة السيدة بن حسان وطفليها الساكنين بجوار المستودع.

واعتبر المجلس الأعلى أن وجود صهريج للبنزين من مخاطر الجوار وهو شيء خطير، وبالتالي أقام المسؤولية على أساس المخاطر ، وهذه المخاطر ذات طابع استثنائي لكون الأضرار جسيمة وتتمثل في الوفاة وكذا المساس بالأملاك والتي لا يمكن أن يتحملها الخواص.

وقد أقام مجلس الدولة المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر في قراره الصادر 05/11/ 2002 بتاريخ في قضية (ح. ص ضد وزير الداخلية أثناء تدخل للشرطة لإلقاء القبض على مشبوه انطلقت رصاصة طائشة من مسدس عون الأمن فأصابت الضحية بجروح.

ب- **المناهج الحرة (الخطيرة) :** لم يتعرض القضاء الإداري في الجزائر للحالات التي تسأل فيها الإدارة عن المخاطر الخصوصية للمناهج الحرة لإعادة التربية في الوسط المفتوح أو بالنسبة للأحداث الجانحين. فقد تناول قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين القانون رقم 04-05 نظام إعادة التربية خارج البيئة المغلقة والأنظمة الخاصة بالأحداث وأوضاعهم، فهذه الأنظمة الخاصة يكون فيها المحبوس دون حراسة، وقد يرتكب جريمة وتزداد هذه المخاطر في حالة الحرية النصفية.

ت- **الوضعيات الخطيرة :** الأشخاص الذين يجدون أنفسهم عرضة لمخاطر خصوصية للضرر نتيجة التزاماتهم العملية أو ارتباطهم بمن يلتزمون عملا معيناً، أو يخضعون لتلقيح إجباري ... كل هؤلاء يستفيدون من المسؤولية دون خطأ بسبب هذا الوضع. في هذا المجال أكد مجلس الدولة على مسؤولية القطاع الصحي على أساس المخاطر ، نتيجة ضرر سببه تطعيم إجباري في قراره الصادر بتاريخ 28/3/2007 ، و الذي ورد في إحدى حيثياته أنه: " حيث أنه من الثابت من أوراق الملف ومن الخبرة التي أجريت للضحية تؤكد هناك علاقة بين مصل اللقاح و الضرر الذي أصاب.

ث- ج 2

أ- **المسؤولية بفعل القوانين :** رفضت المسؤولية ضدها في البداية لأسباب تتعلق بمبدأ السيادة خاصة السلطة التشريعية التي تجسد إرادة الأمة ، إضافة إلى أن أضرار القانون إن حدث فإنها تمس كل أفراد المجتمع. وقد تقرر هذه المسؤولية ابتداء من قرار مجلس الدولة الفرنسي في قضية la Fleurette بتاريخ 14/1/1938 ، و التي تتلخص وقائعها في أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في 29 جوان 1934 منع بموجبه صناعة الكريمة بغير الحليب الخالص، وذلك بهدف حماية منتجي الحليب، وقد ترتب عن هذا القانون توقف شركة عن العمل، والتي كانت تنتج نوعا من الكريمة يتكون من الحليب والبيض وزيت نباتي بنسب معينة ، ولما تابع صاحب الشركة أمام مجلس الدولة قرر أن هذا العبء الذي وقع على الشركة وحقق الصالح العام، فلا بد أن تتحمل الجماعة أعباءه.

أما في الجزائر فتبقى هذه المسؤولية على مستوى الاجتهاد القضائي، رغم أنه لا يوجد مانع من إقرارها.

المسؤولية عن عدم تنفيذ الأحكام القضائي : الأصل أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ينطوي على خطأ من جانب الإدارة، غير أنه في بعض الحالات يتعذر تنفيذ الأحكام لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالمصلحة العامة. وفي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها ولكن تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ. و في هذا الإطار نقف على حالتين:

1- حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار اتخذ ضدها : إذا تعلق الأمر بقرار فاصل في دعوى الإلغاء ، فإن رفضت الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بإلغاء قرارها الإداري لصالح الخصم، وانقضت مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم ، و دون أجل فيما يخص الأوامر الاستعجالية ، يقوم المحكوم له بتقديم طلب إلى المحكمة الإدارية من أجل الأمر باتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ حكمها النهائي ، وطلب فرض الغرامة التهديدية لتنفيذه . كما يستطيع المحكوم له أن يرفع دعوى مسؤولية على أساس أن عدم التنفيذ هو مخالفة لحجية الشيء المقضي فيه.

أما في حالة رفض الإدارة تنفيذ قرار حكم عليها بالتعويض، فإن المشرع اتخذ نصوصا تمكن من الحصول على التعويض، إضافة إلى توجيه أمر من الجهة القضائية للإدارة المعنية بالتنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ عند الاقتضاء، والأمر فرض غرامة تهديدية كضمانات للتنفيذ، كما مكن المشرع الحصول على هذا التعويض من الخزينة العمومية، بتطبيق أحكام القانون رقم 91-02 .

حالة امتناع الإدارة التدخل لتنفيذ قرار اتخذ لصالح الغير (شخص ما ضد شخص آخر غير الإدارة):
رفض التدخل في هذه الحالة هو التذرع بالأسباب الأمنية، وقد اعتبر القضاء امتناع الإدارة إذا طلب منها المساعدة في التنفيذ مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون و رتب المسؤولية على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. ومن القضايا التي أثير فيها هذا الأساس، قضية السيد كويتياس Couiteas اليوناني الأصل ، بموجب الصادر في 30 نوفمبر 1923 ، الذي اشترى من ورثة أحد الأشراف أرضا واسعة بتونس، وكان يقيم في هذه الأراضي إحدى القبائل العربية وترفض التسليم بملكيتها لها، فرفع دعواه أمام القضاء الذي حكم لصالحه، وحين أراد الاستعانة بالقوة العمومية، قدرت الإدارة أن استخدام القوة في طرد القبيلة يهدد باضطرابات يصعب معها السيطرة على النظام العام ، وعندئذ لجأ إلى مجلس الدولة لتعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة عدم تنفيذ الحكم، فقرر أنه لكل متقاضي حصل على حكم لصالحه الحق في مساعدة القوة العمومية له للحصول على حقوقه، فإن امتنعت بحجة الحفاظ على الصالح العام ، أي أن التنفيذ بالقوة سيؤدي إلى إثارة مشاكل أكثر خطورة فإنه يستحق التعويض تجسيدا لمبدأ المساواة .